

Distr.  
LIMITED

A/CN.9/WG.V/WP.44  
8 March 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل المعني بقانون الإعسار  
الدورة التاسعة عشرة  
نيويورك ، ١ - ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦

## الإعسار عبر الحدود

مشاريع أحكام تشريعية بشأن التعاون القضائي  
والوصول والاعتراف في قضايا الإعسار عبر الحدود

## المحتويات

## الصفحة

|    |       |                                                                      |
|----|-------|----------------------------------------------------------------------|
| ٣  | ..... | مقدمة                                                                |
| ٥  | ..... | مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الإعسار عبر الحدود |
| ٥  | ..... | الديباجة                                                             |
| ٦  | ..... | الفصل الأول - أحكام عامة                                             |
| ٦  | ..... | المادة ١ - نطاق التطبيق                                              |
| ٨  | ..... | المادة ٢ - التعاريف وقواعد التفسير                                   |
| ١٢ | ..... | المادة ٣ - الالتزامات الدولية للدولة المشتربة                        |
| ١٢ | ..... | المادة ٤ - [المحكمة] [السلطة] المختصة للاعتراف بالاجراءات الأجنبية   |
| ١٣ | ..... | المادة ٥ - الإذن للمديرين بالتصرف خارج إقليم الدولة                  |

المحتويات (تابع)

الصفحة

|    |                                                                                     |                |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| ١٤ | ..... الاعتراف باجراءات الاعسار الأجنبية                                            | الفصل الثاني - |
| ١٤ | ..... المادة ٦ - الاعتراف باجراءات الاعسار الأجنبية                                 |                |
| ١٧ | ..... المادة ٧ - إتاحة الانتصاف إثر الاعتراف بالاجراءات الأجنبية                    |                |
| ٢١ | ..... المادة ٨ - تعديل تدبير الانتصاف وانهاؤه                                       |                |
| ٢٢ | ..... المادة ٩ - اشعار الدائنين                                                     |                |
| ٢٣ | ..... المادة ١٠ - الوفاء بالالتزامات تجاه المدين                                    |                |
| ٢٤ | ..... التعاون القضائي                                                               | الفصل الثالث - |
| ٢٤ | ..... المادة ١١ - الترخيص بالتعاون القضائي                                          |                |
| ٢٥ | ..... إمكانية الوصول الى المحاكم ، المتاحة لممثلي الاعسار الأجانب والدائنين الأجانب | الفصل الرابع - |
| ٢٥ | ..... المادة ١٢ - طلب الاعتراف بالدعوى الأجنبية                                     |                |
| ٢٦ | ..... المادة ١٣ - الاثبات فيما يتعلق بدعوى الاعسار الأجنبية                         |                |
| ٢٧ | ..... المادة ١٤ - المثل المحدود                                                     |                |
| ٢٨ | ..... المادة ١٥ - الطلبات الخاطئة الوجهة                                            |                |
| ٢٨ | ..... المادة ١٦ - بدء اجراءات الاعسار من جانب الممثل الاجنبي                        |                |
| ٢٩ | ..... المادة ١٧ - إمكانية وصول الدائنين الأجانب الى دعوى الاعسار في الدولة المشرعة  |                |
| ٣٠ | ..... الدعاوى المتزامنة                                                             | الفصل الخامس - |
| ٣٠ | ..... المادة ١٨ - الدعاوى المتزامنة                                                 |                |
| ٣٤ | ..... المادة ١٩ - نسبة سداد الديون للدائنين                                         |                |

### مقدمة

١ - في هذه الدورة ، يواصل الفريق العامل المعني بقانون الاعسار أعماله التي شرع فيها وفقا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (فيينا ، ٢ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥) ، لإعداد صك قانوني يتعلق بالاعسار عبر الحدود (١).

٢ - وكان قرار اللجنة القاضي بالاضطلاع بأعمال بشأن الإعسار عبر الحدود قد اتخذ استجابة لاقتراحات قدمها اليها مهنيون ممارسون تعنيهم تلك المشكلة على نحو مباشر ، وخصوصا أثناء مؤتمر الأونسيترال بشأن "القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين" (المعقود في نيويورك بالاقتران مع الدورة الخامسة والعشرين للجنة ، ١٨ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢) (٢). وقررت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين مواصلة النظر في تلك الاقتراحات (٣) وفي وقت لاحق ، ومن أجل تقييم استصواب وجدوى الاضطلاع بأعمال في هذا المجال ، ورغبة في تحديد نطاق العمل كما ينبغي ، عقدت الأونسيترال والاتحاد الدولي لممارسي العمل في مجال الإعسار (الإنسول) ملتقى حول الإعسار عبر الحدود (فيينا ، ١٧ - ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤) اشترك فيه مهنيون ممارسون في مجال الاعسار من مختلف التخصصات ، وقضاة ، ومسؤولون حكوميون ، وممثلون لقطاعات معنية أخرى من بينها المقرضون (٤).

٣ - وأسفر الملتقى الأول للأونسيترال والإنسول عن اقتراح مؤداه أن يكون لأعمال اللجنة ، في هذه المرحلة على الأقل ، هدف محدود ومفيد في الوقت نفسه هو تيسير التعاون القضائي ، واثاحة فرص الوصول الى المحاكم لمديري اجراءات الإعسار الأجانب ، والاعتراف باجراءات الإعسار الأجنبية (ويشار الى ذلك فيما يلي بعبارات "التعاون القضائي" و "الوصول والاعتراف" ) . واقترح أيضا

---

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (١٩٩٥) ،  
الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) ، الفقرات من ٢٨٢ الى ٣٩٣ .

(٢) نشرت مداولات المؤتمر في الوثيقة A/CN.9/SER.D/1 ، مطبوعات الأمم المتحدة ، رقم المبيع  
E.94.V.14 .

(٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (١٩٩٣) ،  
الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/48/17) ، الفقرات ٣٠٢ الى ٣٠٦ .  
وترد في الوثيقة A/CN.9/378/Add.4 ، المذكرة الخلفية التي استندت اليها اللجنة في مناقشاتها أثناء الدورة  
السادسة والعشرين .

(٤) يرد في الوثيقة A/CN.9/398 التقرير الخاص بملتقى الأونسيترال والإنسول حول الإعسار عبر  
الحدود ، والذي قدمته الأمانة الى اللجنة في دورتها السابعة والعشرين .

عقد اجتماع دولي للقضاة بهدف محدد هو التماس آرائهم بشأن أعمال اللجنة في هذا المجال . ولقي هذان الاقتراحان استصوابا من اللجنة في دورتها السابعة والعشرين .<sup>(٥)</sup>

٤ - وفي وقت لاحق ، عقد الملتقى القضائي للأونسيترال والإنسول حول الإعسار عبر الحدود (تورنتو في يومي ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥) . وكان الغرض من الملتقى القضائي هو الحصول للجنة ، وهي تشرع في أعمالها بشأن الإعسار عبر الحدود ، على آراء القضاة وآراء المسؤولين الحكوميين المعنيين بتشريعات الإعسار ، حول مسألة محددة هي التعاون القضائي في قضايا الإعسار عبر الحدود وحول الموضوعين ذوي الصلة بهذا التعاون ، وهما الوصول والاعتراف .<sup>(٦)</sup> واتفق الرأي في الملتقى القضائي على أنه يجدر باللجنة أن تعد أطارا تشريعيا للتعاون القضائي ، يتخذ مثلا شكل أحكام تشريعية نموذجية ، وأن تضمن النص الذي ستعده أحكاما بشأن الوصول والاعتراف . ولدى إحاطة اللجنة علما بالآراء التي أعرب عنها في الملتقى القضائي ، أشارت الى أن الفريق العامل سيبحث طائفة من المسائل التي طرحت في الملتقى القضائي فيما يتعلق بالنطاق والنهوج والآثار الممكنة للنص القانوني الذي سيجري اعداده .

٥ - وبدأ الفريق العامل هذا البحث في دورته السابقة (فينا ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) ،<sup>(٧)</sup> وتضمن النظر في مشاريع أحكام بشأن مسائل مختلفة من بينها تعاريف مصطلحات معينة ، وقواعد الاعتراف بالاجراءات الأجنبية ، والآثار المترتبة على الاعتراف ، وطرائق وصول ممثلي الاعسار الأجانب الى المحاكم ، والتعاون القضائي في سياق الاجراءات المتزامنة . والمقصود بهذه المذكرة هو أن تكون بمثابة أساس لاستئناف المداولات التي أجريت في الدورة السابقة . وتقدم المذكرة مجموعة مشاريع أحكام تشريعية نموذجية تستند الى مشاريع الأحكام التي نظر فيها الفريق العامل في دورته السابقة ، منقحة ومستكملة لكي تعكس ما دار من مناقشات . وعلاوة على ذلك ، تورد هذه المذكرة أيضا مشاريع أحكام بشأن نقاط معينة لاحظ الفريق العامل في دورته الأخيرة أنه يمكن أن ينظر فيها لادراجها في الصك ، أو أن تقترح الأمانة النظر فيها .

---

(٥) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (١٩٩٤) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/49/17) ، الفقرات ٢١٥ الى ٢٢٢ .

(٦) يرد في الوثيقة A/CN.9/413 التقرير الخاص بالملتقى القضائي ، الذي قدمته الأمانة الى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (١٩٩٥) .

(٧) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال الدورة في الوثيقة A/CN.9/419 .

## مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود

### ملاحظات على العنوان

١ - أشارت المناقشات التي دارت في الدورة السابقة وفي الملتقيين الى أنه كان هناك ، في هذه المرحلة على الأقل ، ميل الى تأييد اتخاذ العمل الجاري شكل أحكام قانونية نموذجية ، وإيثار ذلك على اتخاذه شكل اتفاقية . وقد يرغب الفريق العامل في مواصلة العمل على هذا الأساس ، مع افتراض عملي بأن الأحكام ستتخذ شكل قانون نموذجي ، على ألا يحول هذا النهج دون اتخاذ قرار لاحق بتحويل النص الى مشروع اتفاقية .

٢ - أما فيما يتعلق بالمضمون المحدد للعنوان ، فإن تعبير "أحكام تشريعية نموذجية" يستخدم بدلا من "قانون نموذجي" ، نظرا لنطاق الأحكام المحدود في إطار المجال الأوسع للمسائل التي يغطيها التشريع الوطني بشأن الاعسار ، ولاحتمال دمج الأحكام النموذجية في تشريع قائم ، بدلا من اشتراطها كقانون قائم بذاته . ولا يتضمن النص النموذجي سوى أحكام اجرائية ذات صلة مباشرة بالموضوع حيث انه سيكون لكل دولة مشترعة قواعد اجراءات قائمة سوف يستمر سريانها .

\* \* \*

### الديباجة

لما [كانت حكومة] [كان برلمان] الدولة المشترعة [تري] [يرى] من المستصوب توفير آليات فعالة لتناول حالات الاعسار عبر الحدود من أجل تعزيز الأهداف التالية :

(أ) ادارة حالات الاعسار ادارة منصفة وكفؤة تكفل حماية مصالح الدائنين من الدولة المشترعة ، وكذلك مصالح الدائنين الأجانب ؛

(ب) زيادة قيمة أموال المدين المعسر في حالة الشروع في اجراءات الاعسار ؛

(ج) تيسير انقاذ الأعمال التجارية السليمة في جوهرها برغم تعثرها المالي ، ومن ثم حماية الاستثمار والابقاء على الوظائف ؛

(د) التشجيع على تهيئة بيئة يمكن التنبؤ بها وتوفير هذه البيئة للتجارة والاستثمار في الدولة  
المشترعة ؛

(هـ) زيادة التعاون بين المحاكم وغيرها من السلطات المختصة في البلدان المتأثرة بحالات  
اعسار عبر الحدود ،

فقد اشترعت القانون التالي .

#### ملاحظات

١ - الغرض من بيان الأهداف في الديباجة هو ذكر الغرض الأساسي من القانون في مكان مناسب ،  
وتقديم ارشادات في تفسير الأحكام النموذجية وتطبيقها . وبيان الأهداف ، بوصفه هذا ، لا يقصد به  
في حد ذاته انشاء حقوق أو التزامات جوهرية . وبالنظر الى أن الممارسات التشريعية الخاصة بادراج  
ديباجة تختلف من دولة الى أخرى ، فيمكن تنبيه الدول التي لا تجري ممارساتها بادراج ديباجة الى  
أنه يجوز ايراد بيان الأهداف في صلب القانون . وترد توصية من هذا القبيل في دليل اشتراع قانون  
الأنسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات فيما يتعلق بديباجة القانون النموذجي .

٢ - في اشتراع الأحكام النموذجية ، يستعاض عن الاشارات الواردة في الديباجة وفي أماكن أخرى  
من النص الى "الدولة المشتربة" ، باسم الدولة المشتربة .

### الفصل الأول - أحكام عامة

#### المادة ١ - نطاق التطبيق

ينطبق هذا [القانون] [البند] على حالات الاعسار التي يحدث فيها أن :

(أ) يبدأ اجراء أجنبي ، ويلتمس من الدولة المشتربة الاعتراف بذلك الاجراء و [انفاذ أمر  
أو شكل آخر من] المساعدة أو الانصاف ؛

(ب) أو تجري اجراءات الاعسار في الدولة المشتربة ، وتلتمس المحكمة المساعدة لصالح  
تلك الاجراءات من محكمة أو سلطة مختصة أجنبية ؛

(ج) أو تجري إجراءات الاعسار بشأن مدين ما في الدولة المشترعة وفي دولة أو دول أخرى في آن واحد .

#### ملاحظات

١ - الفصل الأول مخصص لعدد من الأحكام ذات الطابع العام ، بما في ذلك نطاق الانطباق ، والتعاريف ، وعلاقة مشاريع المواد ، على افتراض أنها تبقى في شكل قانون بدلا من اتخاذها شكل اتفاقية ، مع الالتزامات التبادلية للدولة المشترعة ، وتحديد هوية المحكمة أو السلطة الإدارية المختصة بتنفيذ المهام المشار إليها في النص ، والإذن للمديرين المعيينين في الدولة المشترعة بالتصرف في الخارج . وقد يرغب الفريق العامل في النظر فيما إذا كانت هناك مسائل أخرى يمكن تناولها على نحو ملائم في الفصل الأول .

٢ - وتشير المادة ١ الى حالات تستمد طابعها الدولي من أن المدين له أصول أو أنشطة في أكثر من ولاية قضائية . وجدير بالذكر أن الحالات التي تستمد طابعها الدولي من أن المدين في الدولة المشترعة له دائنون أجانب ، تتناولها الأحكام النموذجية في حدود احتواء المادة ١٧ على حكم خاص بإمكانية وصول الدائنين الى إجراءات الاعسار وبعدم التمييز بينهم ، يرسى مبدأ المعاملة الوطنية للدائنين ، بما في ذلك حق الدائنين الأجانب في الاستفادة من إجراءات الاعسار في الدولة المشترعة . بيد أنه لا يرد في الحكم الخاص بنطاق الانطباق ذكر حالة من هذا القبيل من أجل تجنب ترك الانطباق بأن مجرد وجود دائنين أجانب يجعل المواد العامة الخاصة بالاعتراف مواد منطبقة . وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إذا كان ينبغي على الرغم من ذلك تعديل صياغة المادة ١ بشكل أو بآخر لتفادي الإيحاء الخاطئ بأن أحكام المادة ١٧ بشأن وصول الدائنين وعدم التمييز بينهم لا تنطبق الا في الحالات المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة ١ .

٣ - ونظرا لأن الأحكام التشريعية النموذجية محدودة النطاق وتتصل الى حد ما بمسائل وإجراءات مشمولة بالتشريع الوطني للاعسار ، فمن الممكن توقع أن الدول المشترعة سيمكنها أن تدرج هذه الأحكام كنص إضافي في الإطار القائم لتشريع الاعسار . وبناء على ذلك ، يمكن الإقرار في دليل للاشتراح بأن من الممكن ، تبعا لنوع الاشتراح ، عدم إدراج حكم محدد بشأن نطاق الانطباق . وتستخدم العبارة المزدوجة الواردة بين أقواس معقوفة ، وهي "[القانون] [البند]" ، لإقرار هذه الأشكال المختلفة الممكنة لإدراج الأحكام النموذجية في قوانين الاعسار للدول المشترعة . غير أنه في مواضع أخرى من هذا النص لا تستخدم الكلمة "القانون" ، وإن جاز للدولة المشترعة أن تستخدم مصطلحا مختلفا في كافة الأحكام النموذجية .

٤ - وقد يرغب الفريق العامل في النظر فيما إذا كان يمكن حذف الإشارة المحددة الى "انفاذ أمر ، ... الواردة بين قوسين معقوفين ، واعتبار أنها مشمولة بالإشارة الواسعة الى "المساعدة" التي ستظل بعد حذف النص الوارد بين قوسين معقوفين .

\* \* \*

## المادة ٢ - التعاريف وقواعد التفسير

لأغراض هذا القانون :

(أ) يقصد بمصطلح "المدير" شخص أو هيئة [تعيينه] [تعيينها] محكمة [أو سلطة قانونية] في الدولة المشترعة [مفوض] [مفوضة] باعادة تنظيم أصول أو شؤون المدين ، أو تصفية أصول المدين ، في سياق عملية اعادة تنظيم اجراءات تصفية شرع فيها بموجب قوانين الدولة المشترعة ، بما في ذلك تنفيذ أي تدابير قد يؤمر باتخاذها عملاً بهذا القانون ؛

## ملاحظات

١ - قد لا يقتصر استخدام المادة ٢ ، كما ورد في العنوان ، على تعريف مختلف المصطلحات ، بل يتجاوز ذلك الى سن أي قواعد للتفسير قد يرى الفريق العامل من المناسب ادراجها .

٢ - وقد أدرج تعريف مصطلح "المدير" نظراً لأن مشاريع المواد تتصدى لحالات ومهام تنطوي على شخص أو كيان معين من قبل محكمة في الدولة المشترعة للتصرف بوصفه مشرفاً على أصول المدين أو شؤونه ، مثلاً في سياق اجراءات اعسار شرع فيها في الدولة المشترعة ، وكذلك لغرض تنفيذ نظام اعتراف باجراء أجنبي وتعاون بصدده . وقد يحدث تنفيذ نظام كهذا حينما لا يكون الاجراء الجاري في الدولة المشترعة بالفعل اجراء "اعسار" بالمعنى الدقيق للعبارة ، وانما بالآخرى اجراء "تبعياً" شرع فيه بغرض تقديم المساعدة لاجراء أجنبي . غير أنه في حالة الشروع في اجراء تبعية صرف ، لن يكون هناك بالضرورة مدير معين ، بل يمكن تقديم الانتصاف مباشرة الى الممثل الأجنبي . وفي سياق الاجراءات الموازية أو الثانوية ، يقدم القانون الوطني في الدولة المشترعة تحديداً وتعريفاً ينطبق على الشخص أو الهيئة المشار اليها في هذه الأحكام التشريعية بمصطلح "المدير" . وعلى ضوء ما تقدم ، قد يرغب الفريق العامل في النظر فيما إذا كان تعريف "المدير" أمراً لا ضرورة له .

٣ - وعلاوة على مسألة دمج الإشارة الى "المدير" مصطلحياً في سائر قوانين الاعسار في الدولة المشترعة ، فإن مشاريع الأحكام النموذجية تشير بالفعل الى مهام المدير في السياق عبر الحدودي ،



ولا سيما تخويل المحاكم سلطة الترخيص للمدير بالتصرف خارج نطاق التشريع الوطني كممثل المحكمة أو الاجراء أمام محكمة أجنبية أو اجراء أجنبي (المادة ٥) .

(ب) لأغراض هذا القانون ، يشمل مصطلح "المدين" شخصا قانونيا [أو طبيعيا] [معسرا] له وضع المعسر في اجراء أجنبي ، [ولكنه لا يشمل المدينين الذين نشأت ديونهم [ظاهريا] [في معظمها] عن الاستخدام الشخصي أو الأسري أو العائلي وليس عن الاستخدام لأغراض تجارية] ؛

#### ملاحظات

١ - المقصود هو أن تأخذ قاعدة تفسير مصطلح "المدين" نقطة انطلاقها من تعريف "المدين" المرجح وجوده بالفعل في قانون الاعسار في الدولة المشترعة . وترد بين أقواس معقوفة عناصر مختلفة للتعريف الذي قد يرغب الفريق العامل في النظر فيه ، كما يرد مجملا أدناه .

٢ - وقد جرى في الدورة السابقة بعض النقاش ، وإن كان غير حاسم في تلك المرحلة ، عما إذا كان ينبغي تطبيق الصك على حالات اعسار الأشخاص الطبيعيين . ومن المسائل الوثيقة الصلة بهذا الموضوع مسألة ما إذا كان شمول الأشخاص الطبيعيين سيستتبع توسيع نطاق الأحكام لتشمل حالات اعسار "المستهلكين" ، أو بعبارة أخرى ، حالات اعسار "غير التجار" (A/CN.9/419 ، الفقرة ٢٣) . والكلمات الواردة بين أقواس معقوفة في نهاية التعريف مقترحة بمثابة صياغة ممكنة لاستبعاد هذه الحالات ، إذا أراد الفريق العامل استبعاد "المستهلكين" على أن يتجنب في الوقت ذاته الاستبعاد الشامل لحالات اعسار الأشخاص الطبيعيين . وتستند صياغة الاستبعاد الى الفقرة (أ) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع . وربما رئي النظر في الإبقاء على الاستبعاد في شكل خيار متاح للدول المشترعة . وترد كلمة "ظاهريا" لتجنب الإشارة الى أي اشتراط معين يقضي بتقديم اثبات في بداية طلب بالاعتراف .

(ج) ويقصد بمصطلح "اجراء أجنبي" اجراء قضائي أو اداري جماعي [، طوعا كان أو الزاميا] ، عملا بقانون اعسار [، أو بقانون آخر ذي صلة بالاعسار] ، في بلد أجنبي تخضع فيه أصول المدين أو شؤونه لمراقبة أو اشراف من جانب محكمة أو سلطة رسمية ، أو من جانب شخص مختص تحت اشراف المحكمة أو السلطة الرسمية ، لأغراض إعادة التنظيم أو التصفية ؛

#### ملاحظات

١ - يستند التعريف الى نص نوقش في الدورة السابقة (A/CN.9/419 ، الفقرات ٩٥ - ١١٠) ، وقد عدل النص لكي يعكس الملاحظات والاقتراحات التي أبديت أثناء النقاش . وتتضمن التعديلات ايضا

لكون الاشراف، على المدين يجري تبعاً لقواعد الادارة العامة أو تحت الاشراف العام لمحكمة أو سلطة مختصة في البلد الذي استهلت فيه الاجراءات الأجنبية .

٢ - وتشير الكلمات الواردة بين قوسين معقوفين ("أو بقانون آخر ذي صلة بالاعسار") بجواز اجراء عمليات التصفية واعادة التنظيم بموجب قوانين أخرى غير قوانين الاعسار على وجه التحديد (بموجب قوانين الشركات مثلاً) .

(د) يقصد بمصطلح "الممثل الأجنبي" شخص أو هيئة [يعين] [تعين] في اجراء أجنبي ، [يفوضه] [يفوضها] قانون أو محكمة أو سلطة مختصة أخرى في اعادة تنظيم أصول المدين أو شؤونه ، أو في تصفية أصوله ؛

#### ملاحظات

يستند التعريف الى نص نوقش في الدورة السابقة (A/CN.9/419 ، الفقرات ١١١ - ١١٧) . وقد عدل النص لكي يعكس الملاحظات والاقتراحات التي أبديت أثناء ذلك النقاش .

(هـ) تشير عبارة "بدء الاجراءات الأجنبية" الى بداية الاجراءات ، سواء كان الأمر أو الحكم ببدء الاجراءات نهائياً أو غير نهائي ؛

#### ملاحظات

لوحظ في الدورة السابقة أن الاشارات الواردة في النص الى أن الأحكام أو الأوامر ببدء اجراءات الاعسار قد تكتسي ، رهناً بطبيعة العملية التي ينشأ منها الاجراء ، درجات متفاوتة عن الطابع النهائي فيما يتعلق بالبداية الفعلية لاجراءات الاعسار . وبالنظر الى أحد الأغراض الرئيسية لمشاريع الأحكام - هو تهيئة فرصة مبكرة للشروع في تشغيل آليات التعاون والتنسيق بين الولايات القضائية المعنية بحالة اعسار عبر الحدود - قد ينظر الفريق العامل في تعريف مرن على غرار التعريف الوارد أعلاه . ويرد في الفقرة (و) من المادة ٢ من اتفاقية الاتحاد الأوروبي تعريف صيغ في عبارات مماثلة .

(و) وتشير عبارة "اعادة التنظيم" الى اجراءات تسوى فيها حقوق الدائنين ، والتزامات المدينين [، بما في ذلك عن طريق الصلح الواقعي من الافلاس] ؛

## ملاحظات

أدرج هذا التعريف لتوضيح أن مختلف إجراءات إعادة التنظيم وإعادة التأهيل المشمولة تتضمن الاجراءات المشار إليها بعبارة "الصلح الواقعي من الافلاس" (A/CN.9/419 ، الفقرة ١٠٨) .

(ح) تشير عبارة "الحقوق العينية" الى الحق في التصرف في الأصول لتحصيل قيمة الديون من عائدات أو إيرادات الأصول ، أو الى حق خالص في الوفاء بسطالبة ، بما في ذلك عن طريق الامتياز ، أو الرهن ، أو احالة المطالبات عن طريق الضمان ، [ترتيبات الاحتفاظ بحقوق التصرف في الأموال] ، والحق في الاستعمال المجدي للأصول ، [وحق الدائن في مقاصة المطالبات المتبادلة] .

## ملاحظات

١ - ترد الإشارة في مشاريع المواد الى عبارة "الحقوق العينية" في سياق استبعاد هذه الحقوق من بعض آثار الاعتراف (الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ (الخيار الثاني)) . ونظرا لاختلاف السياقات والنظم القانونية التي يمكن استخدام هذا التعبير فيها ، قد يكون من المفيد ادراج تعريف كالتعريف الوارد أعلاه . ويحاول النص المقترح الاحتفاظ بالعناصر الأساسية للتعريف الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٥ من اتفاقية الاتحاد الأوروبي ، وان كان في شكل مختصر نوعا ما .

٢ - وذكرت في ختام الدورة السابقة مسألة ترتيبات الاحتفاظ بحقوق التصرف في الأموال ، المذكورة هنا على سبيل تسجيل النقاش أكثر منها كاقترح بأن هذا سيكون بالضرورة علاجا ملائما أو كافيا في السياق الحالي . وجدير بالذكر أن المادة ٧ من اتفاقية الاتحاد الأوروبي تنص على أن بدء اجراءات الاعسار ضد المشتري لا تؤثر في احتفاظ البائع بحق الملكية اذا كانت الأصول موجودة في دولة متعاقدة غير الدولة التي بدأت فيها الاجراءات . وينص هذا الحكم أيضا على أن المشتري لا يمنع من امتلاك الأصل ، وأن عقد البيع لا يفسخ أو ينتهي بموجب بدء اجراءات الاعسار ضد البائع اذا كان الشيء الذي تنسحب عليه عملية البيع موجودا ، في وقت بدء الاجراءات ، في دولة متعاقدة غير الدولة التي بدأت فيها الاجراءات ضد البائع . وتتضمن الاتفاقية أيضا اشارة الى حماية عمليات الاقتناء التي تتم بنية حسنة . وشبهه بذلك الادراج المقترح للاشارة الى حقوق الدائن في مقاصة المطالبات المتبادلة . ويجدر بالذكر كذلك أنه قد أبدى اقتراح في الدورة السابقة المنظر في تناول مسألة الضبطيات التي تم الحصول عليها من الأصول (A/CN.9/419 ، الفقرة ١٩٢) .

## المادة ٣ - الالتزامات الدولية للدولة المشترعة

في الحدود التي يتنازع فيها هذا القانون مع التزام يقع على الدولة المشترعة وتقتضيه أو ينشأ عن أي معاهدة أو شكل آخر من أشكال الاتفاق تكون طرفاً فيه مع دولة أو دول أخرى ، فإن شروط هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق هي التي تكون سارية ، وينطبق هذا القانون على كل ما عدا ذلك من جوانب .

## ملاحظات

على افتراض أن الصك الجاري اعداده سيأخذ شكل أحكام قانونية نموذجية ، فإن غرض المادة ٣ هو تناول أوجه التنازع المحتملة مع التزامات تعاهدية أو التزامات أخرى مماثلة تقع على الدولة المشترعة على الصعيد الدولي . ويوجد حكم صيغ في عبارات مماثلة في الفقرة ١ من المادة ١ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، وفي المادة ٣ من قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات .

\* \* \*

## المادة ٤ - [المحكمة] [السلطة] المختصة للاعتراف بالاجراءات الأجنبية

تضطلع ... [تحدد كل دولة تشترع هذه الأحكام النموذجية المحكمة أو المحاكم أو السلطة المختصة التي تؤدي تلك المهام في الدولة المشترعة] بالمهام المشار إليها في هذا القانون والمتصلة بالاعتراف بالاجراءات الأجنبية والتعاون مع المحاكم الأجنبية .

## ملاحظات

١ - كما اقترح في الدورة السابقة (A/CN.9/419 ، الفقرة ٦٩) ، أنشئ فراغ تذكر فيه الدولة المشترعة صراحة المحكمة أو السلطة الادارية المختصة بأداء المهام الواردة في الأحكام النموذجية . وسيختلف بالطبع مضمون هذه الاشارة من دولة الى أخرى ، وفي داخل الدولة الواحدة قد يذكر أكثر من محكمة أو سلطة أو فرع من هذه أو تلك تبعاً لمجموعة متنوعة من العوامل ، مثل تخصيص الولاية القضائية في الدولة المشترعة ، والنوع المحدد للاجراء ، وما اذا كانت اجراءات الاعسار المتعلقة بدائن يجري اتخاذها في الدولة المشترعة . بيد أنه سيشار من الآن فصاعداً في هذا النص الى مجرد كلمة "المحكمة" . ومن وجهة نظر المثل الأجنبي ، تتمثل الميزة الواضحة لادراج حكم كحكم المادة ٤ في تيسير التعجيل باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية أصول المدين من التهديد أو الاخفاء .

٢ - وفي الحدود التي تتضمن فيها مشاريع الأحكام النموذجية ، كواحد من خيارات مدرجة في "قائمة خيارات" ، الاعتراف التلقائي دون حاجة الى قرار محكمة أو قرار اداري في الدولة المعترفة ، يقتصر نطاق المادة ٤ على الحالات غير الخاضعة للاعتراف التلقائي (انظر المزيد من مناقشة هذا الموضوع في التعليق ٦ على المادة ٦ ، وفي التعليق ١٢ على المادة ٧) .

\* \* \*

#### المادة ٥ - الاذن للمديرين بالتصرف خارج اقليم الدولة

يؤذن للمدير المعين [في اجراءات الاعسار] في الدولة المشرعة بالتصرف [بوصفه ممثلاً أجنبياً لهذه الاجراءات] [لاتخاذ ما يلزم من الخطوات خارج اقليم الدولة بغرض اعادة تنظيم ديون المدين أو شؤونه ، أو تصفية أصوله] وفقاً لأوامر المحكمة .

#### ملاحظات

١ - على الرغم من أن الأحكام النموذجية تركز على تقديم المساعدة الى الاجراءات الأجنبية ، فإن المادة ٥ مصوبة في الاتجاه المضاد ؛ أي نحو تسكين المديرين المعيّنين في الدولة المشرعة من التصرف في الخارج بغض النظر عما اذا كان الاختصاص القضائي الأجنبي الذي سيعمل فيه المدير قد اعتمد الأحكام النموذجية أو لا . والغرض من المادة ٥ هو معالجة ما قد يوجد من نقص في القوانين الوطنية لبعض البلدان ؛ أي افتقار المدير المعين محلياً الى السلطة اللازمة للتصرف في الخارج . وعلاوة على هذا المنح التشريعي للسلطة فإن المحكمة القائمة بالتعيين تتحول ، عملاً بالحكم الوارد في نهاية المادة ٥ ("وفقاً لأوامر المحكمة") ، وعملاً بالمادة ١١ ، سلطة تشكيل ولاية المدير الخارجة عن اقليم الدولة على نحو يناسب ظروف القضية المعنية .

٢ - أما بالنسبة الى صيغة المادة ٥ ، فقد عرض على الفريق العامل بديلان للنظر فيهما : الأول يشير فقط الى تصرف المدير بوصفه ممثلاً أجنبياً ، والثاني يستعمل صيغة وظيفية بقدر أكبر .

٣ - من الجدير بالملاحظة أن قوانين الدولة المشرعة تتناول مسألة المكان الصحيح في تلك الدولة الذي يجب أن ترفع فيه دعوى الاعسار . وعدا ذلك قد يكون هناك مجال لأن تقترح الأحكام النموذجية قواعد بشأن المكان الذي فيه الدعاوى "الفرعية" بالنسبة الى الدعاوى الأجنبية . ويمكن لهذه القواعد أن تنص على أن المكان الصحيح لايقاف اجراء وشيك عملاً بالمادة ٧ (أ) (١) 'أ' هو المحكمة التي ستُنظر بعد فترة قصيرة في الاجراء أو المكان الذي توجد فيه الممتلكات ذات الصلة . وقد يكون المكان الصحيح للدعاوى التي ترفع من أجل تدابير انتصاف أخرى متفرعة من دعوى أجنبية هو

المحكمة المختصة في المكان الذي يوجد فيه محل العمل الرئيسي للمدين في الدولة المعترفة أو في المكان الذي توجد فيه الأصول المالية الرئيسية للمدين في تلك الدولة .

\* \* \*

## الفصل الثاني - الاعتراف بإجراءات الاعسار الأجنبية

### المادة ٦ - الاعتراف بإجراءات الاعسار الأجنبية

(١) لأغراض هذا القانون يعترف بالحكم الأجنبي الصادر ببدء إجراءات الاعسار [منذ أن تصبح نافذة في الدولة التي بدأت فيها الإجراءات] ،

#### البديل ألف

ما لم يعرف أنه لا يوجد ارتباط قوي بين الاختصاص القضائي الأجنبي والمدين .

#### البديل باء

إذا صدر الحكم عن محكمة أو سلطة مختصة . تعتبر المحكمة أو السلطة مختصة لو كان لها اختصاص قضائي يستند إلى أي من المعايير التالية :

(أ) محل إقامة المدين أو محل إقامته المعتاد ؛

(ب) مقر أو مكان المكتب المسجل ؛

(ج) [محل عمله الرئيسي] [مركز المصالح الرئيسية للمدين] ؛

(د) المكان الذي توجد فيه أصوله المالية .

## البديل جيم

إذا صدرت الاجراءات الأجنبية عن محكمة أو سلطة مختصة في دولة [مدرجة في القائمة التالية : ...] [موثقة لأغراض الاعتراف بالاعسار من جانب] [اسم هيئة معنية أو موظف معني في الدول المشرعة] .

(٢) على الرغم مما جاء في الفقرة (١) ، [يجوز أن] ترفض المحكمة الاعتراف ببدء اجراءات الاعسار [، لتنفيذ حكم منبثق عن هذه الاجراءات] ، أو منح تدابير انتصاف أخرى بموجب هذا القانون ، في الحالات التي تكون فيها آثار هذا الاعتراف أو الانفاذ أو الانتصاف متنافية بوضوح مع السياسة العامة .

## ملاحظات

١ - يتضمن الفصل الثاني قواعد الاعتراف باجراءات الاعسار الأجنبية ، ابتداء من المادة ٦ بشروط الاعتراف . وتدابير الانتصاف المتاحة إثر الاعتراف ، المشار إليها في الدورة السابقة بوصفها "آثار الاعتراف" ، مجملة في المادة ٧ . وقد يرغب الفريق لدى النظر في مضمون المادة ٦ في النظر فيما إذا كان مثل هذا النص المستقل ضروريا في ضوء احتمال أن يفسح المجال للتقاضي والتأخر ، على الرغم من أنه قد يكون جذابا لبعض الدول (A/CN.9/418 ، الفقرات ٢٢ - ٢٧) . وقد يتمثل نهج آخر في الاعتماد على القواعد الاجرائية أساسا المنصوص عليها في المادة ١٣ ، رهنا باعفاء عام يستند الى السياسة العامة أو الحيلولة دون الاضرار بالمصالح الوطنية ، مقرون بافتراض قابل للطعن بأنه قد بدىء في الاجراءات الأجنبية على أساس وجود صلة قوية بالمدين .

٢ - توفر الأحكام المتعلقة بالاعتراف بالاجراءات الأجنبية مقترنة بالأحكام المتعلقة بمثول الممثلين الأجانب أمام محاكم الدولة المشرعة وبالتعاون القضائي ، بديل الانتصاف متاح للممثل الأجنبي في بعض الاختصاصات القضائية من خلال "اجراءات فرعية" . ويمكن التماس هذه الاجراءات بغض النظر عما إذا كانت هناك دعوى اعسار جارية في الاختصاص القضائي المعترف . وإن القانون النموذجي للتعاون الدولي بشأن الاعسار ، الذي أعدته اللجنة ياء (الاعسار) التابعة للجمعية الدولية للمحامين يبرز ملامح الأحكام التشريعية المتعلقة بـ "الدعوة الفرعية" . وعلاوة على ذلك فإن الفصل الثاني يتضمن الأحكام التي يمكن ادراجها ، ويشير على وجه التحديد الى آثار الاعتراف بالاجراءات الأجنبية التي تعتبر "الدعوى الرئيسية" (أي اجراءات صادرة عن دولة يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية للمدين) ، على عكس الدعوى الأجنبية التي هي مجرد دعوى "ثانوية" (أي دعوى بدأت في دولة يوجد للمدين فيها مجرد أصول أو منشأة) .

٣ - تعرض المادة ٦ نهوجا ممكنة لينظر فيها الفريق العامل بوصفها نهوجا لقاعدة بشأن شروط الاعتراف بالاجراءات الأجنبية . ويمكن الاحتفاظ بأكثر من نهج من هذه النهوج في "قائمة خيارات" للدول المشرعة ، في ضوء النهوج المختلفة التي قد تحبذها الدول . (يرد في الفقرات ٢٢ الى ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/419 سرد للمناقشة التي دارت في الدورة السابقة حول عوامل الارتباط الممكنة المتعلقة باختصاص المحكمة الأجنبية والعوامل الأخرى الممكنة التي قد تعتبر ذات أهمية حاسمة للاعتراف) .

٤ - يشير كل من البديلين ألف وباء الى اختصاص المحكمة التي بدأت اجراءات الاعسار الأجنبية باعتباره العامل المحدد لما اذا كان ينبغي الاعتراف بتلك الاجراءات أولا وإن كانا يختلفان فيما يتعلق بالطريقة التي سيقسم بها الاختصاص . ويعبر البديل ألف عن نهج ذكر في المناقشة التي دارت في الدورة الماضية يستند الى افتراض المحكمة الأجنبية افتراضا قابلا للطعن فيه بوجود اختصاص . وهذا النهج ميال جدا الى قبول الاعتراف بالاجراءات الأجنبية ، ويلقي على عاتق الطرف المعارض عبء اثبات أنه ليس للمحكمة الأجنبية ارتباط اختصاصي كاف بالمدين .

٥ - وعلى النقيض من ذلك يلقي البديل باء على عاتق المحكمة التي يقدم اليها طلب الاعتراف باجراءات أجنبية مهمة تقييم اختصاص المحكمة الأجنبية . ويتضمن هذا البديل عددا من عوامل الارتباط البديلة التي ترمي الى توسيع القواعد التي يمكن أن يؤسس بالاستناد اليها اختصاص المحكمة الأجنبية مع اشراك المحكمة في نفس الوقت في النظر في اختصاص المحكمة الأجنبية . ومن الجدير بالذكر أنه قد دارت في الدورة الماضية مناقشة حول عيوب استعمال عامل ارتباط أو آخر فقط باعتباره أساسا لمنح الاعتراف ، وهو نهج قد يضيّق بشكل غير مستصوب نطاق الاجراءات الأجنبية التي يجوز الاعتراف بها في الدولة المشرعة (A/CN.9/419 ، الفقرات ٢٤ و ٩٩ - ١٠٥ و ١٨٥ - ١٨٩) .

٦ - البديل جيم يمثل نهج الاعتراف باجراءات أجنبية صادرة عن بلدان معينة بصورة آلية ، وربما أيضا عدة أشكال من المساعدة التي يمكن تقديمها فيما يتعلق بذلك الاجراء . وهذا النهج قد يستند بصفة خاصة الى تقييم من جانب الدولة المشرعة لمقدار التشابه بين نظامها القانوني والنظم القانونية وقوانين الاعسار في الدول المدرجة في القائمة . ويجوز الجمع بين نهج البديل جيم ونهج آخر فيما يتعلق بالدول غير المدرجة في قائمة الدول المنصوص عليها (انظر A/CN.9/WG.V/WG.42 ، الفقرة ٢٨) ، على سبيل المثال البديل جيم بالنسبة الى دول تجمع اقليمي تنتمي اليه الدولة المشرعة ، والبديلان ألف وباء فيما يتعلق باجراءات في الدول الأخرى . وقد يستعمل البديل جيم باعتباره جزءا من مشروع لاعتراف آلي من قبيل اتفاقية الجماعة الأوروبية التي لا تستتبع بالضرورة اعترافا رسميا . ومن بين عناصر هذا المشروع الآلي الأخرى المتاحة في هذا النص المواد ٧ (٣) و ١٨ (١) (البديل باء) (الخيار الأول) .



٧ - أعرب في الدورة الماضية عن تأييد عام لادراج استثناء من قاعدة الاعتراف استنادا الى السياسة العامة (A/CN.9/419 ، الفقرة ٤٠) ، وتتضمن الفقرة (٢) صيغة مقترحة له . كما أشير في الدورة الماضية الى ذكر الاستثناءات الممكنة المتعلقة بالسياسة العامة فيما يتعلق بعدة آثار معينة للاعتراف . واقتراح في هذا المشروع ، لا سيما بالعبارة الواردة في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة " ] ، أو إتاحة تدابير انتصاف أخرى بموجب هذا القانون ، " توحيد معالجة الاستثناءات المتعلقة بالسياسة العامة . وهذا سيفني عن الحاجة الى أن تدرج في المادة ٧ وفي مواضع أخرى في النص اشارات متعددة الى عدة اعفاءات متعلقة بالسياسة العامة أثبتت في سياقات مختلفة في المناقشة التي دارت في الدورة الماضية .

\* \* \*

#### المادة ٧ - إتاحة الانتصاف إثر الاعتراف بالاجراءات الأجنبية

(١) لأغراض تقديم المساعدة الى اجراءات أجنبية فان اعتراف محكمة مختصة باجراءات أجنبية

(أ) يسري باعتباره ايقافا لما يلي :

١' بدء أو مواصلة دعاوى قضائية أو ادارية أو خصوصية على المدين أو أصوله المالية فيما عدا

#### البديل الأول

الدعاوى الجماعية الرامية الى تصفية الديون أو إعادة التنظيم في الدولة المشرعة

#### البديل الثاني

[ ، رهنا بأحكام الفقرة (٢) ] ، اجراءات أعمال [حقوق الدائنين المضمونين] [حقوق عينية] ، [حجوزات على أصول مالية تمت فعلا قبل الاعتراف بالاجراءات الأجنبية] ،

#### البديل الثالث

دعاوى لأغراض انفاذ شرطي أو تنظيمي ،

٢٠ لنقل المدين أي مصالح له في أصول مالية ، فيما عدا عمليات النقل [التي تجرى خلال السير العادي للعمل] [أو] [لأغراض اتمام معاملات سوقية مالية مفتوحة]

(ب) يأذن للممثل الأجنبي بالحصول على أمر من المحكمة يلزم المدين أو آخرين بأداء الشهادة أو تقديم معلومات كتابة أو بشكل آخر عن تصرفات المدين وسلوكه وما له من أصول وحقوق ؛

(ج) يأذن [للمحكمة باصدار أمر يأذن] للممثل الأجنبي بالحجز على الأصول المالية للمدين وإدارتها [رهنا بـ] [باستثناء الأصول المالية المثقلة بـ] بالحقوق العينية [وبشرط استبعاد الممتلكات [الشخصية] [الأسرية] المعفية من الإدارة المتعلقة بالاعسار بموجب قوانين الدول المشرعة ؛

(د) يأذن للممثل الأجنبي بالتدخل في الدعاوى الجماعية للتصفية أو لاعادة التنظيم في الدولة المشرعة ؛

(هـ) يخول للممثل الأجنبي الحق في أن يلتمس من المحكمة اتخاذ أي تدابير انتصاف مناسبة أخرى ، بما في ذلك استمرار التدابير المؤقتة الممنوحة عملاً بأحكام الفقرة (٢) ، حسب ما يكون متاحاً للمصطفى بمقتضى قانون الانتصاف الذي رفعت فيه الدعاوى الأجنبية ، ما لم يكن ذلك ممنوعاً بموجب القوانين أو متناقضاً معها في [الدولة المشرعة] ، بما في ذلك عدم سريان التقادم المسقط على دعاوى البطلان أو عدم نفاذ أو بطلان الأفعال القانونية الضارة بجميع الدائنين ، التي قد تكون متاحة بمقتضى قانون الدولة المشرعة [أو بموجب قانون الاختصاص الذي بدأت فيه اجراءات الاعسار الأجنبية] ، [رهنا في جميع الحالات بما يلي :

١٠' المستطلبات الاجرائية للمحكمة ، و

٢٠' حماية الدائنين [المحليين] من أي ضرر أو مضايقة لا مسوغ لهما] ؛

(و) تخول لمحاكم الدولة المشرعة التعاون مع المحكمة الأجنبية التي بدأت الاجراءات الأجنبية ، وذلك وفقاً للمادة ١١ .

(٢) حيثما يكون من المناسب حماية الأصول المالية للدائنين أو مصالحهم يجوز اتخاذ تدابير مؤقتة بناء على طلب من الممثل الأجنبي . ويستمر العمل بالتدابير المؤقتة الى أن تبت المحكمة في طلب الاعتراف بالاجراءات الأجنبية ما لم تأمر المحكمة أو السلطة بغير ذلك .

(٣) يكون للحكم ببدء اجراءات أجنبية ، الذي صدر عن دولة [مشار إليها في المادة ٦ (١) (البديل جيم)] يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية للمدين ["الدعوى الرئيسية"] ، نفس ما يكون له من آثار بموجب قانون الدولة التي بدأت فيها الاجراءات ، فيما عدا ... ، وما دامت لم تبدأ في الدولة المشرعة أي من الاجراءات المشار إليها في المادة ١٨ (١) (البديل باء) (الخيار الأول) .

#### ملاحظات

١ - في الدورة الماضية نظر الفريق العامل في "الآثار" ، المشار إليها هنا بوصفها تدابير "الانتصاف" ، التي تنحى إثر الاعتراف بالاجراءات الأجنبية (A/CN.9/419) ، الفقرات ٤٦-٦٩ و (١٣٤-١٧٧) . ومشروع المادة ٧ يعبر أساسا عن النهج والصيغة اللذين وضعهما الفريق العامل في تلك المرحلة من مداولاته (A/CN.9/419 ، الفقرة ١٣٤) ، وان كانا معدلين استجابة للتعليقات التي أبديت على صيغة سابقة .

٢ - قد يرغب الفريق العامل في أن يركز بصفة خاصة ، لدى نظره في آثار الاعتراف ، على القدر والطريقة اللذين قد يميز بهما بين ما يترتب على دعوى "رئيسية" أجنبية وما يترتب على دعوى "ثانوية" أجنبية من آثار . ومن المتصور أن بعض الدول قد تسن عموما أحكاما على التعاون والتنسيق مع المحاكم والدعاوى الأجنبية ، دون أن تسن قواعد عامة بشأن كيفية تصنيف الدعاوى التي تقام في البلدان المختلفة الى دعاوى "رئيسية" ودعاوى "ثانوية" . بيد أن دولا أخرى تعلق أهمية خاصة على هذا التمييز ، وقد تفرق بناء على هذا التمييز بين ما يترتب على الاعتراف بكل منهما من آثار .

٣ - المفترض هو أنه ينبغي السعي الى أن يراعى في "قائمة الخيارات" التي يجري اعدادها ما قد يكون للدول من أذواق متباينة في هذا الصدد . ومن ثم فإن العبارة الواردة في بداية الفقرة (١) ("لأغراض تقديم المساعدة الى اجراءات أجنبية") تبين أن الانتصاف المشار اليه في الفقرة (١) يشمل ، ولكنه لا يقتصر بالضرورة على ، انتصاف من نوع "فرعي" يرمي الى مساعدة اجراءات أجنبية . وبالنسبة الى الدولة المشرعة التي ترغب في أن تذهب الى أبعد من ذلك ، ولسن قواعد بشأن آثار اضافية تترتب في اقليمها على بدء دعوى "رئيسية" أجنبية اعترف بها ، يوجد أمامها مجال لأن تفعل ذلك بموجب الفقرة (٣) ، المصاغة على غرار المادة ١٧ (١) من اتفاقية الجماعة الأوروبية .

٤ - قد يرغب الفريق العامل في مزيد من النظر في مسألة ما اذا كان ينبغي أن توقف الدعاوى الجماعية بصورة آلية إثر الاعتراف بالاجراءات الأجنبية أو لا . وفي الدورة الماضية أسفرت المناقشة عن نهج أعفى الدعاوى الجماعية في الدولة المشرعة من الايقاف الآلي ، وإن كان يمكن أن يطلب من المحكمة ايقاف تلك الدعاوى عملاً بالفقرة (١) (هـ) . ومن النهج الممكنة تجاه هذه المسألة ، حسبما اقترح بتقديم الاعفاء المنصوص عليه في "الخيار الأول" ، ترك النص المتعلق بهذه المسألة ، ببساطة ، كما هو . وبذا تسن الدول التي لن تختار الخيار الأول الايقاف الآلي الذي يتضمن الدعاوى الجماعية . وثمة نهج آخر يتمثل في ايقاف الدعاوى الجماعية إن كانت الدعوى الأجنبية الأخرى هي الدعوى "الرئيسية" موفقا للفقرة (٣) من هذه المادة .

٥ - أدرج الخيار الثاني في الفقرة (١) (أ) '١' ، الذي ينص على استبعاد أعمال حقوق الدائنين المضمونين من الايقاف الآلي التي تقضي به الفقرة (١) ، لأن بعض الاختصاصات تستبعد أعمال حقوق الدائنين المضمونين من النطاق المشمول بالاجراءات الاعسار (A/CN.9/419 ، الفقرة ١٣٧) . وأشير في مشروع صيغة الخيار الثاني الى الحقوق العينية مع طرح مسألة ما اذا كان الاستثناء ينبغي أن يصاغ على نحو أوسع من "حقوق الدائنين المضمونين" . وقد يتمثل نهج بديل في أن يتأثر الدائنون المضمونون بدعوى رئيسية أجنبية بالقدر المنصوص عليه في قانون الاعسار الخاص بالدولة المشرعة .

٦ - عملاً باقتراح قدم في الدورة السابقة أشير في الفقرة (١) (أ) '٢' الى استثناء عمليات النقل التي تجري "في سياق العمل العادي" من الايقاف (A/CN.9/419 ، الفقرة ١٤٣) . وقد يرغب الفريق العامل في النظر فيما اذا كان هذا الاستثناء يعتبر متافيا مع الحاجة الى التيقن القانوني مع مواصلة تمييز الحاجة الى حماية عمليات التملك بحسن نية . والاشارة الى اعفاء التحويلات بغرض اتمام المعاملات المالية السوقية المفتوحة مسألة أخرى مستقلة معروضة على الفريق العامل للنظر فيها . وقد تكون هناك صلة بين هذه المسألة والرأي القائل انه يمكن تحديد نطاق الايقاف وعمله ، في بعض السياقات المشمولة بالأحكام النموذجية على الأقل ، وذلك بقانون الدعوى "الرئيسية" الأجنبية .

٧ - والخيار الثالث مدرج لتيسير نظر الفريق العامل فيما اذا كان ينبغي النص على استثناء خاص من الايقاف المبني على الاعتراف بالنسبة الى اجراءات الشرطة أو الاجراءات التنظيمية . والبديل ، فيما يبدو ، هو اعتبار أن هذه الاجراءات مشمولة بالحكم العام المتعلق بالسياسة العامة (المادة ٦ (٢)) .

٨ - أضيفت في مقدمة الفقرة الفرعية (أ) اشارة الى امكانية استبعاد الايقاف المنصوص عليه في الفقرة الفرعية '١' فيما يتعلق بدعاوى الانفاذ بدعاوى الانفاذ المرفوعة من الدائنين كل على حدة ، وذلك لأسباب تتعلق بالسياسة العامة . وقد ووجه هذا الاقتراح بأراء مختلفة وتركه الفريق العامل جانبا لمزيد من المناقشة (A/CN.9/419 ، الفقرات ١٣٩ - ١٤٣) ، وإن كان الاستثناء لا يظهر هنا بسبب الحكم العام المتعلق بالسياسة العامة (المادة ٦ (١٢)) .

٩ - أضيفت إلى الفقرة (١) (ب) إشارة صريحة إلى منح الممثل الأجنبي أمرا من المحكمة للالتزام بأداء الشهادة وأشكال أخرى من المعلومات عن المدين (A/CN.9/419 ، الفقرة ١٤٥) . وأضيفت إلى الفقرة (١) (ج) إشارة مسائلة ، لأنه سيبدو أمرا غير متوازن أن يطلب من المحكمة إصدار أمر يسمح للممثل الأجنبي بجمع المعلومات في حين لا يشترط الحصول على أمر المحجز على أصول المدين . بيد أن الفريق العامل قد يرغب في الاضطلاع بمزيد من النظر فيما إذا كان ينبغي على الأقل حذف اشتراط الحصول على أمر خاص من المحكمة من الإشارة الخاصة بجمع المعلومات .

١٠ - أضيفت إلى الفقرة (١) (هـ) إشارة إلى امكانية النجاح في تجنب حدوث تحويلات تفضيلية باعتبار ذلك جزءا من انتصاف تدبير اضافي مترتب على الاعتراف . وقد يرغب الفرق العامل في الاضطلاع في وقت مناسب بمزيد من المناقشة حول هذا الموضوع (A/CN.9/419 ، الفقرتان ٥٩ و ١٥١) . ولا سيما نظرا لأن هذه مسألة قد يعتبر اختيار القانون بشأنها أمرا مستصوبا .

١١ - قد ينظر الفريق العامل في تلافى ما ورد في الفقرة الفرعية (هـ) من تكرار الإشارة إلى مراعاة المحكمة لقانونها الاجرائي وحمايتها للدائنين المحليين . وقد يرى أنه قد نص عموما على نظر المحكمة في مثل هذه العوامل في الحكم المتعلق بالسياسة العامة أو أن ذلك سيحدث على أي حال دون إشارة اضافية في هذا النص .

١٢ - أدرجت الفقرة (٣) باعتبارها جزءا مما سيكون مجموعة اختيارية من الأحكام ، مقترنة بالمادة ١٨ (١) (البديل باء) (الخيار الأول) ، للدول التي تختار نظام الاعتراف الآلي بالاجراءات الأجنبية الذي يميز على وجه التحديد آثار الاعتراف بالاجراءات الصادرة عن اختصاص يوجد فيه مركز المصالح الرئيسية للمدين ("الدعوى الرئيسية") على غيرها . ويمكن أن يوضع هذا النهج على غرار المادتين ٣ و ١٧ من اتفاقية الجماعة الأوروبية ، اللتين تخصصان من بين الدول بالاختصاص القضائي لبدء الدعوى "الرئيسية" الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية للمدين ، وتمنح الاختصاص ببدء الدعوى "الثانوية" للدول الأخرى التي توجد فيها أصول مالية للمدين .

\* \* \*

#### المادة ٨ - تعديل تدبير الانتصاف وانهاؤه

تدابير الانتصاف المتخذة عملا بالمادة ٦ (١) سارية إلى أن تعدلها المحكمة المختصة أو تنتهيها ، [أو إلى أن تنقضي مدتها وفقا لقوانين [الدولة المشرعة]] .

#### ملاحظات

في ختام الدورة الماضية أثيرت مسألة آلية تعديل أو إنهاء تدابير الانتصاف المؤقتة (A/CN.9/419 ، الفقرة ١٩٢) وقبل ذلك عرض بالتفصيل في المداولات نص على غرار المادة الواردة أعلاه ، مع اشارة واضحة الى تدابير الانتصاف المتخذة بموجب المادة ٦ (١) (تدابير انتصاف "غير مؤقتة" قائمة محدودة) . وقد يرغب الفريق العامل في الاضطلاع بمزيد من النظر في الاقتراح المتعلق بتعديل أو إنهاء تدابير الانتصاف المؤقتة لكن مع مراعاة أنه قد يجري تناول مثل هذه المسائل الى حد ما في سياق القوانين أو الاجراءات الوطنية .

\* \* \*

#### المادة ٩ - اشعار الدائنين

[علاوة على شروط الاشعار التي تقضي بها قوانين الدول المشرعة] قد تأمر المحكمة الممثل الأجنبي ، الذي يلتبس الاعتراف باجراءات أجنبية واتخاذ تدابير انتصاف بموجب المادة ٧ ، بارسال الاشعار الذي تراه مناسبا الى الدائنين .

#### ملاحظات

١ - يراد بهذا النص المتعلق بالاشعار أن يكون تعبيراً مرناً عن اشتراط أن يتلقى الدائنون اشعاراً بالخطوات التي تؤثر فيهم نتيجة للاعتراف ، مع ترك مسألة توقيت الاشعار ومضمونه والعناوين التي يرسل اليها للمحكمة المحلية لكي تحددتها وفقاً للقانون المنطبق والجراءات المنطبقة ، حتى لا تفرض الأحكام النموذجية اجراءات اشعار بديلة لما ستأمر به المحكمة على أي حال أو يقضي به القانون المنطبق . كما يستعيض هذا النص عن الاشارة الى الاشعار ، التي وردت في المشروع السابق للمادة ٧ المتعلق بمنح تدابير الانتصاف المؤقتة .

٢ - يوصي مفهوم العلاقة بين هذا النص وشروط الاشعار طبقاً للقانون الوطني بأنه قد يكون من المفيد أن يذكر في دليل لسن الأحكام النموذجية أنه ينبغي للدولة المشرعة أن تنظر في تعديل قواعدها الاجرائية بالقدر اللازم لتنفيذ الأحكام النموذجية . وقد يرغب الفريق العامل في مرحلة ما من مداولاته في أن ينظر في تحديد المجالات التي ينبغي أن تتناولها عموماً هذه التغييرات المصاحبة في قانون الاجراءات .

٣ - وثمة مسألة مستقلة هي ما اذا كان ينبغي أن تدرج في الأحكام النموذجية أو لا تدرج قاعدة تلزم مديري الاعسار المعيّنين في اجراءات الاعسار بدأت في الدولة المشرعة باشعار الدائنين في اختصاصات قضائية أخرى . وهذا الحكم موجود في المادة ١٧ (٢) .

٤ - مما يذكر أنه قد ذكرت في الدورة الماضية مسألة امكانية ادراج حكم يقضي بالاشعار يرتبط بانتهاء الاجراءات الأجنبية (A/CN.9/419 ، الفقرة ١٧٠) . وقد يرغب الفريق العامل في الاضطلاع بمزيد من النظر في هذه المسألة .

\* \* \*

#### المادة ١٠ - الوفاء بالالتزامات تجاه المدين

(١) ان أدى في الدولة المشرعة التزام لصالح مدين اتخذت بشأنه اجراءات أجنبية اعترف بها وفقا للمادة ٦ وكان ينبغي أن يؤدي هذا الالتزام لصالح الممثل الأجنبي عملا بتدبير الانتصاف المتاح للممثل الأجنبي اثر الاعتراف يعتبر أن الشخص الذي أدى الالتزام قد أوفى به اذا كان ذلك الشخص على غير علم بالاجراءات الأجنبية .

(٢) ان أدى التزام مشار اليه في الفقرة (١) قبل ارسال الاشعار وفقا للمادة ٩ يفترض أن الشخص الذي أدى الالتزام كان على غير علم بالاجراء الأجنبي ما لم يثبت عكس ذلك . واذا أدى الالتزام بعد هذا الاشعار يفترض أن الشخص الذي أدى الالتزام كان على علم بالاجراء الأجنبي ما لم يثبت عكس ذلك .

#### ملاحظات

أدرج مشروع المادة ١٠ عملا بالاقترح الداعي الى النظر في التطرق الى مسألة تبرئة الذمة من الديون المستحقة على المدين (A/CN.9/419 ، الفقرة ١٩٢) . وهذا الحكم مصاغ على نسق النهج الوارد في المادة ٢٤ من اتفاقية الاتحاد الأوروبي . وربما يرغب الفريق العامل في النظر فيما اذا كان ينبغي ادراج أي شيء آخر اضافة الى ما ذكر أعلاه ، مع مراعاة النطاق المحدود للصك الذي يجري اعداده .

\* \* \*

### الفصل الثالث - التعاون القضائي

#### المادة ١١ - الترخيص بالتعاون القضائي

(١) تتعاون محاكم الدولة المشرعة والمديرون المعينون في الدولة المشرعة ، الى أقصى حد ممكن ، مع المحاكم الأجنبية أو السلطات الادارية الأجنبية والممثلين الأجانب للاجراءات الأجنبية المعترف بهم وفقا للمادة ٥ ، [على أن تؤخذ في الحسبان في كل الحالات الشروط الاجرائية الخاصة بالمحكمة وحماية الدائنين [المحليين] من أي تحيز أو مضايقة لا مسوغ لهما] .

(٢) يمكن تنفيذ التعاون بأي وسيلة ملائمة بما في ذلك :

(أ) تعيين مدير أو ممثل لكي يتصرف بناء على توجيهات المحكمة :

(ب) ابلاغ المعلومات [، بأي وسيلة تعتبرها المحكمة ملائمة] ، وتنسيق ادارة أصول المدين وشؤونه والاشراف عليها ، بما في ذلك بواسطة موافقة المحكمة على الترتيبات الرامية الى تنسيق الاجراءات في الدولة المشرعة مع الاجراءات الأجنبية ، وتنفيذها لهذه الترتيبات :

(ج) ... ربما ترغب الدولة المشرعة في ذكر أشكال أو أمثلة اضافية للتعاون]

(٣) يجوز لمحاكم الدولة المشرعة أن تلتبس المساعدة من المحاكم الأجنبية أو السلطات الادارية الأجنبية ذات الصلة في أي مسألة تتعلق بـ [اجراءات] الاعسار في الدولة المشرعة .

#### ملاحظات

١ - المقصود من المادة ١١ أن تكون حكما آذنا عاما يرخص للمحاكم أو غيرها من السلطات الادارية ذات الصلة في الدولة المشرعة أن توسع نطاق تعاونها ليمتد الى المحاكم الأجنبية في اجراءات قضية الاعسار . ويقصد منها أن تتطرق الى ما تم تبينه بوصفه أحد العقبات الرئيسية التي تحول دون التعاون القضائي في حالات الاعسار عبر الحدود ، وهو افتقار القضاة في اختصاصات قانونية عديدة الى سلطة تشريعية لممارسة نشاط تعاوني (A/CN.9/398 ، الفقرة ٦ : A/CN.9/413 ، الفقرة ١٤ : A/CN.9/419 ، الفقرة ١١٩) .

٢ - وفي الدورة السابقة ، دارت مناقشة لمشروع حكم يتعلق بالتعاون القضائي في اطار نظر الفريق العامل في ظاهرة تعدد دعاوى الاعسار (A/CN.9/419 ، الفقرتان ٧٥ و ٧٦ والفقرات



١١٨-١٢٤). وفي مشروع النص الحالي ، يظهر الحكم في فصل مستقل ، بغية إبراز مدى انطباقه في سياقات مختلفة وفقا للرأي الذي أبدى في الدورة السابقة (A/CN.9/419 ، الفقرتان ١٢٠ و ١٢١). وتشمل هذه السياقات تقديم المساعدة الى دعوى أجنبية بواسطة "دعوى تبعية" وكذلك الحالات المتعلقة بدعوى الاعسار المتزامنة . وتشمل هذه الفئة الأخيرة الحالة المتعلقة بوجود دعوى أجنبية "أولية" أو "رئيسية" ، مع حدوث دعوى "ثانوية" في الدولة المشرعة ، والحالة المتعلقة بمباشرة كل من الاختصاص القضائي الأجنبي والدولة المشرعة دعوى تعتبر أنها أولية .

٣ - وربما يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كانت هناك حاجة الى ادراج الاشارة الى التقييد بالشروط الاجرائية الخاصة بالمحكمة والى حماية الدائن في الفقرة (١) ، حيث ان هذين العنصرين يمكن أن يعتبرا اما مصنفين ضمن القاعدة العامة المتعلقة بالسياسة العامة (المادة ٦ (٢) ، فيما يتعلق بحماية الدائنين المحليين) ، أو مطبقين من جانب المحكمة في كل الأحوال (فيما يتعلق بالشروط الاجرائية) . وثمة سؤال آخر وهو يتعلق بما اذا كان ينبغي أن تكون الاشارة الى حماية الدائنين ذات صلة بحماية الدائنين المحليين فقط .

٤ - وأدرجت الفقرة (٢) لاضافة عنصر توضيحي الى الحكم المتعلق بالتعاون القضائي (A/CN.9/419 ، الفقرتان ١٢٢ - ١٢٣) ، بحيث يوفر ذلك ارشادا أدق للمحاكم فيما يتعلق بأشكال التعاون المتوخاة . وربما يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كان ينبغي ادراج أشكال اضافية من التعاون في القائمة الارشادية (مثلا اعتماد بروتوكولات تنظيمية مخصصة الغرض) بالاضافة الى ترك الامكانية مفتوحة أمام الدول المشرعة لكي تدرج أشكالاً جديدة من التعاون اذا ارتئي ذلك مفيداً للقضاة .

\* \* \*

#### الفصل الرابع - امكانيات الوصول الى المحاكم ، المتاحة لممثلي الاعسار الأجانب والدائنين الأجانب

##### المادة ١٢ - طلب الاعتراف بالدعوى الأجنبية

يجوز لممثل الاعسار الأجنبي أن يطلب الاعتراف باجراءات الدعوى الأجنبية وأن يطلب الانتصاف المؤقت وغيره من أشكال الانتصاف مباشرة في المحكمة المشار اليها في المادة ٤ .

## ملاحظات

١ - يتطرق الفصل الرابع الى جوانب اجرائية معينة تتعلق بالحصول على الاعتراف باجراءات الدعوى الأجنبية بشأن الاعسار ، كما أنه يتطرق الى الاقتراح الأعم المتعلق باتاحة امكانية وصول ممثلي الاعسار الأجانب والدائنين الأجانب الى جهاز الاعسار الاعتيادي للدولة المشرعة . وتشمل الجوانب الاجرائية ، علاوة على اتاحة امكانية الوصول المباشر لممثل الاعسار الأجنبي الى المحكمة المختصة ، مسائل تتعلق بوجود اقامة الدليل على اجراء الاعسار الأجنبي (المادة ١٣) وبامكانية "المثول المحدود" لممثل الاعسار الأجنبي (المادة ١٤) .

٢ - وتنعكس المادة ١٢ رأي الفريق العامل الذي مفاده أنه ينبغي منح ممثل الاعسار الأجنبي امكانية الوصول المباشر الى المحكمة أو الهيئة المختصة لغرض التماس الاعتراف . فهذا النهج ، خلافا للنهج المتمثل في اشتراط توجيه الالتماس عن طريق القنوات الدبلوماسية أو القنصلية ، يخدم الهدف الأساسي المتعلق بحفظ الأصول من التشتيت والاختفاء والذي من الأساسي فيه أن تكون الاجراءات سريعة وفعالة .

\* \* \*

## المادة ١٣ - الاثبات فيما يتعلق بدعوى الاعسار الأجنبية

(١) يحال كل طلب الاعتراف بدعوى اعسار أجنبية الى المحكمة مشفوعا باثبات لمباشرة اجراءات الدعوى ولتعيين الممثل الأجنبي . ويمكن أن يكون هذا الاثبات على شكل نسخة موثقة من قرار أو قرارات مباشرة الدعوى الأجنبية وتعيين الممثل الأجنبي ، أو ، في غياب شكل الاثبات هذا ، على أي نحو تشترطه المحكمة . ولا يشترط أي توثيق قانوني أو شكل مماثل آخر من الأشكال الرسمية .

(٢) يجوز اشتراط وجود ترجمة الوثائق المشار اليها في الفقرة (١) الى احدى اللغات الرسمية للدولة المشرعة .

[(٣) يفترض أن تكون الدعوى الأجنبية قد بوشرت بصورة صحيحة في النظام القضائي الأجنبي ما لم يثبت عدم وجود صلة جوهرية بين المدين وذلك النظام القضائي .]

## ملاحظات

١ - يعكس الحكم الوارد أعلاه الآراء التي أبديت بشكل عام في الدورة السابقة بشأن الإثبات الذي يمكن اشتراطه فيما يتعلق بتعيين الممثل الأجنبي ومباشرة دعوى الاعسار الأجنبية (A/CN.9/419 ، الفقرات ٣٦ - ٣٨ و ١٧٨ - ١٨٤) .

٢ - وفي مشروع النص الذي نظر فيه في الدورة السابقة (A/CN.9/419 ، الفقرات ١٧٨ وما بعدها) ، تقرر ترك الإشارة الى افتراض مباشرة الدعوى الأجنبية بصورة صحيحة من حيث اختصاص المحكمة الأجنبية بين قوسين معقوفتين لانعام النظر فيها . وهذا الافتراض مبين الآن بوصفه أحد الخيارات المتاحة أمام الدول المشرعة لاجراء اختبار على أساس الاختصاص لتقرير قابلية الاعتراف بالاجراءات الأجنبية (أنظر المادة ٦ (١) (البديل ألف)) .

\* \* \*

## المادة ١٤ - الممثل المحدود

ان مثل ممثل أجنبي أمام محكمة في الدولة المشرعة فيما يتصل بالتماس أو طلب وفقا لأحكام هذا القانون ، لا يخضع الممثل الأجنبي للاختصاص القضائي لمحاكم الدولة المشرعة لأي غرض آخر ، ولكن يجوز للمحكمة التي تمنح الانتصاف للممثل الأجنبي أن تجعل أي انتصاف تمنحه مشروطا بامتنال الممثل الأجنبي لأوامر المحكمة .

## ملاحظات

لقد اقترح في الدورة السابقة حكم على غرار الحكم الوارد أعلاه قصد النظر في امكانية ادراجه في النص (A/CN.9/419 ، الفقرة ١٩٢) . ويمكن اعتبار هذا الحكم من الأسس الهامة لمنح الممثل الأجنبي امكانية الوصول الى المحاكم لالتماس المساعدة دون أن يترتب على ذلك تعريض الممثل وأصول الاعسار التي يتحكم فيها للوقوع تحت الاختصاص القضائي الكامل للمحكمة . وهذا الحكم وارد في الفرع ٥ من القانون النموذجي للتعاون الدولي بشأن الاعسار ، وفي أنظمة أساسية وطنية تنطبق الى التعاون عبر الحدود .

\* \* \*

#### المادة ١٥ - الطلبات الخاطئة الوجهة

إذا لم تكن المحكمة التي وجه إليها طلب الاعتراف هي المحكمة المختصة ، [أحيل الطلب على الفور إلى المحكمة المختصة] [وجهت المحكمة الممثل الأجنبي إلى المحكمة المختصة] .

#### ملاحظات

ربما يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إذا كان من المفيد أن يكون هنالك حكم على النحو الوارد أعلاه ، الذي هو يستند إلى المادة ٦ من اتفاقية لاهاي بشأن الحصول على الأدلة في الخارج في الأمور المدنية والتجارية .

\* \* \*

#### المادة ١٦ - بدء اجراءات الاعسار من جانب الممثل الأجنبي

يجوز للممثل الأجنبي أن يبدأ اجراء بشأن الاعسار في الدولة المشرعة [إذا استوفيت الشروط المتعلقة بمباشرة هذا الاجراء بموجب قوانين الدولة المشرعة] .

#### ملاحظات

١ - تنشئ المادة ١٦ حق الممثل الأجنبي في بدء اجراءات دعوى الاعسار وفقا للقانون الوطني الساري المفعول في الدولة المشرعة . ويمكن أن يكون هذا الحق اضافة هامة إلى الأحكام المتعلقة بالانتصاف التبعية ، خاصة إذا كانت الموافقة على التماس بشأن الدعوى التبعية أو الانتصاف التبعية تعود إلى تقدير المحكمة . ويمكن أن يفسح المجال بموجب المادة ١٦ بصرف النظر عما إذا كان الممثل الأجنبي قد التمس الاعتراف والانتصاف أو حصل عليهما بموجب الفصل الثاني .

٢ - وربما يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إذا كان وجود الدعوى الأجنبية كافيا للذن بمباشرة دعوى محلية سواء توفرت أم لم تتوفر الشروط لمباشرة دعوى بموجب قوانين الدولة المشرعة (أنظر في هذا الصدد القاعدة المقترحة في المادة ١٨ (٢) والتي مفادها أن الاعتراف بدعوى أجنبية يشكل دليلا على أن المدين معسر لفرض مباشرة دعوى اعسار في الدولة المشرعة .)

\* \* \*

## المادة ١٧ - إمكانية وصول الدائنين الأجانب الى دعوى الاعسار في الدولة المشرعة

(١) لكل دائن ، سواء أكان أم لم يكن مقيماً أو ساكناً أو صاحب مكتب مسجل [على نحو معتاد] في الدولة المشرعة ، بما في ذلك السلطات الضريبية الأجنبية وسلطات الضمان الاجتماعي الأجنبية [الحق في بدء أو ايداع مطالبات في دعوى الاعسار في الدولة المشرعة ، بنفس القدر وعلى نفس النحو الذي يتاح فيه هذا الحق لدائنين آخرين يحظون بالأولوية ذاتها] ، وفقاً لقوانين الدولة المشرعة .

(٢) حالما تباشر دعوى الاعسار في الدولة المشرعة ، [تأمر المحكمة] [بأمر المدير] على الفور بإشعار الدائنين المعروفين الذين ليس لهم مكان إقامة أو مسكن أو مكتب مسجل [على نحو معتاد] في الدولة المشرعة بمباشرة الدعوى . وينبغي أن يتيح الإشعار [فترة زمنية دنياً معقولة] يستطيع فيها الدائن ايداع مطالبة .

(٣) تكون محتويات الإشعار [مطابقة لمتطلبات هذا النوع من الإشعارات بموجب قوانين الدولة المشرعة] متضمنة ما يلي :

(أ) ذكر الآجال الزمنية والمكان الذي تودع فيه المطالبات ، والجزاءات الناجمة عن عدم الامتثال لتلك المتطلبات ؛

(ب) ذكر ما إذا كان الدائنون المضمونون يحتاجون الى ايداع مطالباتهم المضمونة ؛

(ج) أي معلومات أخرى يشترط ادراجها في الإشعارات الموجهة الى الدائنين عملاً بقوانين الدولة المشرعة وأوامر المحكمة .

## ملاحظات

١ - يتمثل الهدف من الفقرة (١) من المادة ١٧ في إنشاء حق الدائنين الأجانب في بدء اجراءات دعوى الاعسار في الدولة المشرعة والمشاركة فيها . وسوف يتعين استيفاء شروط القانون الوطني فيما يتعلق ببدء اجراءات الدعوى وايداع المطالبات ، حيث ان الفكرة الأساسية من هذا الحكم هي إنشاء مبدأ عدم التمييز .

٢ - واقترح في نهاية الدورة السابقة أن ينظر في الاعتراف بالمطالبات الحكومية الأجنبية أو المطالبات الخاصة بالعوائد الضريبية الأجنبية (A/CN.9/419 ، الفقرة ١٩٢) . ويقضي النص الوارد أعلاه بالاعتراف بهذه المطالبات ، بهدف التماس النظر في هذه المسألة من قبل الفريق العامل .

٣ - وتنشئ الفقرة (٢) التزام اشعار الدائنين الأجانب المعروفين لدى بدء اجراءات دعوى الاعسار في الدولة المشرعة . ويمكن ادراج هذا الحكم كوسيلة اضافية ، فضلا عن الأحكام الأساسية بشأن اتاحة امكانية الوصول والاعتراف والتعاون القضائي ، لمعالجة حالات الاعسار عبر الحدود ، ولا سيما الحالات التي يكون فيها الطابع الدولي منبثقا من وجود دائنين للمدين خارج الدولة ووطن المدين . وربما يكون من المفيد التطرق الى ما لوحظ أنه يمثل مشكلة وهو أن الدائنين كثيرا ما يحصلون على المعلومات عن مباشرة دعوى متعلقة بالاعسار في بلد آخر في وقت متأخر أو لا يحصلون عليها بالمرّة (A/CN.9/WG.V/WP.42 ، الفقرة ١٠٢ ؛ A/CN.9/419 ، الفقرة ٨٤) . وتوجد أمثلة لهذا الحكم في المادة ٤٠ من اتفاقية الاتحاد الأوروبي والمادة ٣٠ من اتفاقية اسطنبول . ويذكر من الجوانب الأخرى للمشكلة التي يلاقيها الدائن فيما يتعلق بالمعلومات، في سياق اعسار عبر الحدود الجانب المتعلق بلغة وشكل الاشعارات الموجهة الى الدائنين الأجانب ، واللذين من شأنهما أن يضيفا غموضا على معنى الاشعار اذا لم يكونا مألوفين لدى الدائن الأجنبي .

٤ - وثمة نهجان ممكنان مقترحان في الفقرة (٣) فيما يتعلق باشعار الدائنين الأجانب ، يتمثل أولهما في توسيع نطاق النوع المحلي من متطلبات الاشعار ليسري على الاشعار الأجنبي . أما النهج الثاني فينطوي على سرد بعض البنود المحددة التي ينبغي ادراجها في الاشعار الأجنبي مع الإشارة الى ادراج بنود أخرى من بنود المعلومات التي هي مشترطة في الاشعارات في السياق المحلي . وفي حالة اتخاذ قرار بادراج النهج الثاني ، ربما يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما اذا كان سيضيف أي بنود أخرى الى القائمة (مثل اللغة التي ينبغي أن تودع بها المطالبات) .

\* \* \*

## الفصل الخامس - الدعاوى المتزامنة

### المادة ١٨ - الدعاوى المتزامنة

#### البديل ألف

(١) رهنا بأحكام المادة ٥ (١) (هـ) ، لا يؤثر الاعتراف بدعوى الاعسار الأجنبي في مباشرة أو مواصلة اجراءات دعوى الاعسار بموجب قانون الدولة المشرعة .

## البديل باء

(١) في الحالات التي يكون قد بوشر فيها اجراء دعوى بشأن الاعسار في اختصاص قضائي أجنبي يملك فيها المدين [مركز مصالحه الرئيسي] [محل اقامته] ، فان محاكم الدولة المشرعة .

## الخيار الأول

لا يكون لها اختصاص قضائي لمباشرة دعاوى اعسار ازاء المدين الا اذا كان للمدين [مؤسسة] [أو] [أصول] في الدولة المشرعة ، وتقتصر آثار تلك الدعاوى على [مؤسسة] [أو] [أصول] المدين الواقعة في اقليم الدولة المشرعة .

## الخيار الثاني

[يجوز لها] [يجب عليها] أن تجعل نطاق صلاحيات المدير المعين عملا بالدعوى التي بدئت في الدولة المشرعة مقصورا على أصول [مؤسسة] المدين في اقليم الدولة المشرعة .

(٢) يمثل [الاعتراف بدعوى اعسار أجنبية] [تقديم نسخة موثقة من الحكم المتعلق بمباشرة دعوى اعسار أجنبية] ، لأغراض بدء اجراءات الدعوى في الدولة المشرعة المشار اليها في الفقرة (١) وفي غياب دليل على ما يخالف ذلك ، برهانا على أن المدين معسر .

(٣) يتعاون المدير والممثل الأجنبي وفقا لأوامر المحكمة ويشعر كل منهما الآخر على الفور بأي معلومات أخرى يمكن أن تكون لها صلة بالدعوى الأخرى ، وخاصة كل التدابير الرامية الى انهاء دعوى ما .

## ملاحظات

١ - يزود الفصل الرابع الدولة المشرعة بعدد من الأحكام الرامية الى معالجة الظاهرة المتمثلة في وجود أكثر من دعوى واحدة بشأن الاعسار فيما يتعلق بمدين معين ، بما في ذلك المسألة المتعلقة بالآثر الذي يمكن أن يترتب على الاعتراف ويلحق بإمكانية مباشرة دعاوى اعسار في الدولة المعترفة أيضا . وكما لوحظ في الدورة السابقة ، ليس الاقتراض أو الغرض من الأحكام النموذجية القضاء على ظاهرة دعاوى الاعسار المتزامنة أو المتعددة ، أو التقليل منها . كما لا يقصد منها أن توصي بأنه سيتعين على الدولة أن تنشئ سلسلة هرمية من الدعاوى في سياق الدعاوى المتزامنة (A/CN.9/419) ، الفقرات ٧٠ - ٧٦) . فالأحكام النموذجية يمكن أن تقدم بالأحرى نماذج لقواعد بشأن التنسيق ، فيما يتعلق بكل

من مسألة تحديد الاختصاص القضائي فيما بين الدول ، بالنسبة للدول التي سترغب في اعتماد قواعد التحديد هذه ، وفيما يتعلق بالتعاون والتنسيق بين المحاكم والمديرين المعنيين بدعاوى الاعسار المتزامنة في اختصاصات قضائية مختلفة .

٢ - وقد نوقشت ظاهرة الدعاوى المتزامنة في الدورة السابقة ، وذلك بوجه خاص من المنطلق الأفضل المتعلق بالتعاون القضائي في هذه الحالات (A/CN.9/419 ، الفقرات ٧٦ و ١١٨ - ١٢٤) . بل وأكثر من ذلك ، فقد اقترح ادراج بعض الأحكام المتعلقة بالتفاعل القضائي بين الدعاوى المتزامنة . وفي مشروع النص الحالي ، ترد الأحكام التي تأذن بالتعاون القضائي وتصفه والأخرى التي تنطبق الى الاعتراف في وحدتين منفصلتين ، وهي ليست من الناحية الهيكلية جزءاً من الأحكام المتعلقة بالدعاوى المتزامنة ، مع أنها يمكن أن تنطبق في تلك الحالات . وهذا يمكن أن يساعد على توضيح أن الأحكام المتعلقة بالتعاون القضائي لا تتوقف في قابلية تطبيقها على وجود دعاوى متزامنة بشأن الاعسار في حد ذاتها . فهذا الهيكل يمكن أن ييسر سن الأحكام المتعلقة بالتعاون القضائي وبالاعتراف من قبل أي دولة قد لا ترغب في سن الأحكام النموذجية المتعلقة بالدعاوى المتزامنة .

٣ - ويستخدم العنوان "الدعاوى المتزامنة" بدلا من عبارة "الدعاوى الثانوية" قصد توفير قواعد تنسيق نموذجية بشكل قابل للتطبيق والفهم بصورة عامة قدر الامكان ، دون ربطها في جميع الأحوال بتحديد ما هي الدعاوى "الرئيسية" وما هي الدعاوى المسماة "دعاوى ثانوية" من بين الدعاوى المتزامنة ، حيث ان هذا التمييز قد لا يكون عالميا ، على الأقل ليس بنفس الطريقة . وفي الوقت ذاته ، فان الخيارين مدرجان بتباير ملائمة بالنسبة للاختصاصات القضائية التي تضع حدودا لاختصاصها القضائي الذاتي فيما يتعلق بالاعسار في الحالات التي تمنح فيها الدعاوى الأجنبية صفة الدعاوى "الرئيسية" اذا بوشرت هذه الدعاوى الأجنبية مثلا في الاختصاص القضائي الذي يوجد فيه "مركز المصالح الرئيسي" للمدين أو "محل سكناه" (أنظر البديل باء في الفقرة (١) من هذه المادة) .

٤ - أما فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي ، يشار الى أن المسألة أثيرت في ورقة العمل السابقة (A/CN.9/WG.V/WP.42) وفي المناقشة التي دارت في الدورة الماضية (A/CN.9/419 ، الفقرة ٧٠) ، وذلك بشأن ما يمكن أن يترتب على الاعتراف بدعوى أجنبية من أثر في الاختصاص القضائي المتعلق بمباشرة دعاوى بشأن الاعسار في الدولة المعترفة ، والكيفية التي يمكن بها ربط الدعاوى في الدولة المعترفة بالدعاوى الأجنبية . وتتمثل إحدى طرائق ربط الدعاوى في اطار بعض الأنظمة في النص على أن مباشرة دعاوى اعسار في إحدى الدول يغني المحكمة في الدولة المعترفة عن النظر فيما اذا كان المدين معسرا لأغراض مباشرة دعوى اعسار في الدولة المعترفة (مثل المادة ١٦ من اتفاقية اسطنبول والمادة ٢٧ من اتفاقية الاتحاد الأوروبي) . ويرد في الفقرة (٢) من هذه المادة حكم على غرار ذلك .



٥ - وثمة طريقة أخرى للربط بين الدعاوى المتزامنة وهي منح الممثل الأجنبي الحق في بدء دعاوى الاعسار في الدولة المعترفة . وهذا التدبير منصوص عليه في النص الحالي لمشروع المادة ١٦ .

٦ - ومن شأن البديل ألف أن يضيف مجال حرية أوسع على الحقوق الراهنة المتعلقة ببدء دعاوى اعسار جماعية في الدولة المعترفة بالرغم من الاعتراف بدعوى أجنبية . فهو يعكس الافتراض المتعلق بوجود اختصاص قضائي متزامن . ومن بين المفاهيم الوثيقة الصلة بهذا النهج والتي يمكن تجسيدها أيضا في لغة قانونية ، يذكر حق الممثل الأجنبي في بدء دعوى محلية . فهذا النهج سيكون متسقا أيضا مع ترك القانون المحلي يمت في مسائل كالمسألة المتعلقة بأي من الدعاوى المتزامنة ، أيها الرئيسية وأيها ثانوية ، ومسألة ما اذا كانت الدعاوى المحلية سيقترن أثرها على أثر اقليمي فقط ، وما اذا كانت لن تتوفر الا اذا كانت للمدين مؤسسة في البلد المعترف ، وما اذا كان مجرد وجود الأصول محليا ينشئ اختصاصا قضائيا بشأن الاعسار .

٧ - ويقصد من البديل باء أن يتيح للدول المشرعة خيارات فيما يتعلق باقامة علاقة متبادلة أوثق بشأن تحديد الاختصاص القضائي بين الاختصاصات القضائية المتزامنة . وفي ذلك الخصوص ، عرضت أربعة أنظمة ممكنة على الفريق العامل في الدورة السابقة (A/CN.9/WG.V/WP.42) ، الفقرة ٨٧ ، وكذلك المناقشة التي دارت بشأنها) . وقد بذلت محاولة في مشروع النص الحالي للتركيز على الخيارات فيما يتعلق بحصر الاختصاص القضائي من قبل الدولة المشرعة أمام دعوى أجنبية تنتهرها دعوى رئيسية ، وفيما يتعلق بالعوامل التي يمكن أن تستثير مباشرة دعاوى ثانوية . وتشمل هذه العوامل الحافزة الممكنة وجود مؤسسة أو أصول للمدين في الدولة المشرعة (البديل باء ، الخيار الأول) . كما يعرض للتدارس نهج ألين نوعا ما فيما يتعلق بحصر الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة المشرعة ، وبمقتضاه يترك لتقدير المحكمة امكانية حصر نطاق صلاحيات المدير في مواجهة دعوى رئيسية أجنبية (البديل باء ، الخيار الثاني) .

٨ - وعلاوة على الصلات الممكنة بين الدعاوى المتزامنة وحصر الاختصاص القضائي في الدولة المشرعة ، الذي يمكن أن يكون مقترنا بنظام يتعلق بالاعتراف ، وهو مبين في مشروع المادة ، يمكن أن توفر بعض الدول درجات أخرى من الروابط والقيود فيما يتعلق بالدعاوى المتزامنة . ومن أمثلة ذلك بوجه خاص حصر حقوق الدائنين في الدولة المعترفة فيما يتعلق ببدء دعاوى "ثانوية" عندما تكون هنالك دعوى "رئيسية" أجنبية واقعة ، وحصر امكانية حصول الدائنين المحليين على عائدات من الدعاوى الثانوية في هذه السياقات ، والقواعد المتعلقة بنقل الأصول المتبقية بعد تسديد المطالبات في الدعوى الثانوية الى الدعوى الرئيسية . وربما يرغب الفريق العامل في النظر فيما اذا كان ينبغي ادراج أي خيارات فيما يتعلق بهذه الأحكام الأخرى ، دون تجاوز النطاق والغرض المحدودين للمصك الذي يجري اعداده .

٩ - وكما ذكر في التعليق ٤ أعلاه ، تنشأ الفقرة (٢) صلة بين الدعاوى الأجنبية ودعاوى الاعسار التي يمكن أن تتوفر في الوقت ذاته في الدولة المشرعة ، وذلك بإنشاء القاعدة التي مفادها أن مباشرة الدعاوى الأجنبية يريح المحكمة المحلية من واجب النظر من جديد في مسألة ما إذا كان المدين معسرا . وربما يرغب الفريق العامل في أن ينظر ، على الأقل كخيار للدول المشرعة ، فيما إذا كان نطاق القاعدة الواردة في الفقرة (٢) بشأن افتراض الاعسار ينبغي أن ينحصر في الحالات التي تكون فيها الدعاوى الأجنبية دعوى "رئيسية" . ويمكن أن يكون هذا النهج مشفوعا بحظر على تقديم البرهان على خلاف ذلك ، رهنا بالسياسة العامة المتبعة .

\* \* \*

#### المادة ١٩ - نسبة سداد الديون للدائنين

دون المساس [بالمطالبات المضمونة] [بالحقوق العينية] ، لا يجوز للدائن الذي سدد له جزء من المبالغ فيما يتعلق بمطالبته في دعوى اعسار بوشرت في دولة أخرى أن يشارك في توزيع العائدات بشأن نفس المطالبة في دعوى اعسار بوشرت فيما يتعلق بالدائن ذاته في الدولة المشرعة ، طالما كانت الحصة التي حصل عليها الدائنون الآخرون في الدعوى التي بوشرت في الدولة المشرعة أقل من الحصة التي حصل عليها الدائن من قبل .

#### ملاحظات

١ - كما ذكر سابقا (A/CN.9/WG.V/WP.42 ، الفقرة ٤٣ ؛ A/CN.9/419 ، الفقرة ١٩٢) ، ربما يرغب الفريق العامل في أن يدرج قاعدة على غرار النص الوارد أعلاه تفيد بأن الدائن الذي سدد له جزء من المبلغ في دعوى لا يجوز له الحصول على حصة من المبالغ الموزعة بشأن نفس المطالبة في دعوى أخرى إلى أن يحصل الدائنون الآخرون الذين ينتمون إلى نفس الفئة على حصة معادلة لحصته . وهذا المبدأ المشار إليه في بعض البلدان بقاعدة "مزج الممتلكات لقسمتها" (hotchpot) ، وارد في صكوك متعددة الأطراف أيضا (كالمادة ٥ من اتفاقية اسطنبول والمادة ٢٠ (٢) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي) .

٢ - وربما يرغب الفريق العامل في النظر فيما إذا كان ينبغي ذكر "الایداع المتعدد" للمطالبات المودعة في الدعاوى المتزامنة بوصفه وسيلة بديلة لتحقيق المساواة في نسبة سداد الديون للدائنين ، أو ما إذا كان يمكن ذكر هذا الایداع المتداخل على أنفراد بوصفه طريقة لتنسيق الدعاوى المتزامنة .

\* \* \*